



25 / أكتوبر / 2020

تعميم رقم (36) لسنة 2020

بشأن التزامات المحامين بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بقوائم الجزاءات الأممية والمحلية في مجال منع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله

نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019، على أنه يُعد من الأعمال والمهن غير المالية المحددة ".... المحامون، وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلة...."

وإيماءً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/3 و) لسنة 2019 بشأن اعتماد وزارة العدل كجهة رقابية على المحامين وكتاب العدل بالدولة.

وحيث ألزمت المادة (19) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله المحامين المقيدين بجدول المشتغلين باعتبارهم من الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتزامات محددة، أخصتها:

- أ. متابعة تحديث بيانات المدرجين بقوائم الجزاءات الأممية والمحلية، من خلال الرجوع مباشرة إلى القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن المعلنة على موقعه الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني للمكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.
- ب. الرجوع لقوائم الجزاءات الأممية والمحلية قبل بدء علاقة عمل جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه بها.

وبناءً على ما سبق، تهييب وزارة العدل بكافة المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين

اتخاذ الإجراءات والتدابير الآتية، وذلك خلال عشرة أيام عمل:

1. الدخول الفوري - وعلى أن يكون بصفة دورية - إلى الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - المبين أدناه - من أجل التحديث اليومي لسجلاتهم لغايات التنفيذ الفوري لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشورة من خلاله.

<https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>



2. الدخول الفوري - وعلى أن يكون بصفة دورية - إلى الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بوزارة الخارجية والتعاون الدولي - المبين أدناه - للحصول من أجل التحديث اليومي للمدرجين بالقوائم المحلية الصادرة عن مجلس الوزراء.
3. التسجيل الفوري في خدمة البريد الإلكتروني في الموقع - المبين أدناه - من أجل تلقي التحديثات المعنية بكل من قوائم الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقوائم المحلية.

<https://www.uaieic.gov.ae/en-us/United-Nations-Security-Council->

Sanctions

وفي حال عدم اتخاذ الإجراءات المشار إليها، سيتم توقيع الجزاءات الإدارية المناسبة على المخالفين، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وأحكام القرار الوزاري رقم (533) لسنة 2019 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين وكتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين.

كما تتوه وزارة العدل إلى إمكانية التواصل مع قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، للرد على أي استفسارات بشأن الإجراءات والتدابير المشار إليها أعلاه، وذلك عبر البريد الإلكتروني التالي (amlctf@moj.gov.ae).

القاضي الدكتور/ سعيد علي بجبوح النقبلي
القائم بأعمال وكيل الوزارة

